نفياً لما يتم تداوله على بعض المواقع الالكترونية من معلومات مغلوطة حول عدم صحة وقانونية الإجراءات المتخذة لعقد اجتماع الهيئة العامة السنوي لنقابة الجيولوجيين الأردنيين للعام ٢٠٢٥ واستقصاء المعلومات من مصادر غير موثوقة ، أصدر نقيب الجيولوجيين الأردنيين البيان التالي لحسم الجدال الدائر ومنعاً من تضليل الهيئة العامة للنقابة :

بيان صادر عن نقيب الجيولوجيين الأردنيين

تمر نقابة الجيولوجيين الأردنيين بمرحلة حساسة في خِضم عقدها اجتماع الهيئة العامة العادي السنوي للعام ٢٠٢٥ وخوضها إنتخابات الدورة الثالثة والعشرون ودحضاً لأي محاولة تضليل أو تشويه لإجراءات النقابة القانونية المتخذة في هذا الخصوص وما يتم نشره على المواقع الالكترونية أو تداوله على مواقع التواصل الاجتماعي بعدم قانونية الإجراءات وحسماً للجدال الدائر أصدر هذا البيان لفض الجدال القائم وعرض الأمر بكافة تفاصيله لإستجلاء حقيقة الإجراءات المتخذة ومنعاً لأي تأويل يصدر عن أي جهة تستقصي معلوماتها من مصادر غير موثوقة نوضح ما يلي :

أولاً : التزاماً بقانون نقابة الجيولوجيين الأردنيين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته (مرفق القانون) ونصوص المواد ذوات الأرقام (١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ،١٧) حدد مجلس النقابة موعد إجتماع الهيئة العامة لأغراض المصادقة على التقارير الإدارية والمالية للنقابة لعام ٢٠٢٤ وانتخاب نقيب وأعضاء مجلس النقابة للدورة الثالثة والعشرون وذلك في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الجمعة الموافق ٢٠٢٥/٤/١١ في قاعة يا هلا / المدينة الرياضية وفي حال عدم إكتمال النصاب القانوني يؤجل الإجتماع في نفس المكان والزمان لتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٥ ويكون انعقاد الهيئة عندئذ قانونيا بمن حضر.

ثانياً : اتخذ المجلس قراراً في جلسته رقم (٢٠٢٤/١٤) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٨ يحدد فيه المدد القانونية التي ينص عليها القانون والنظام الداخلي للنقابة وتم الالتزام بها وتنفيذها (مرفق) .

ثالثاً : تم عقد اجتماع مجلس النقابة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٩ وتم إقرار التقارير المالية والإدارية وعند عرض قائمة حق التصويت والانتخاب على المجلس وبعد مناقشتها واعتراض بعض أعضاء المجلس عليها اتخذ المجلس قراراً بالأغلبية بضرورة اخذ الرأي القانوني من المستشار القانوني للنقابة حول قضية المقسطين لاشتراكاتهم في شهر ٢٠٢٥/٢ و ٢٠٢٥/٣وذلك لعدم ادراج أسماء المقسطين في شهر ٢-٢٠٢٥ في قائمة حق التصويت بسبب عدم تسديدهم لقسط شهر ٣-٢٠٢٥ خلال المدة القانونية للتسديد التي تم الإعلان عنها على الصفحة الرسمية للنقابة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢ حيث أيد القرار كل من د. رشيد جرادات و د.عبدالله الروابدة و د.منى ذهبية واحمد الحوامدة واعترض على القرار نقيب الجيولوجيين خالد الشوابكة وعادل الربضي وتحسين العجارمة. (مرفق الكتب المقدمة من بعض اعضاء المجلس لطلب الاستشارة القانونية بخصوص

تعريف الهيئة العامة التي يحق لها الانتخاب والترشح وفيما اذا كان المقسط يعتبر مسددا لكافة الرسوم ام لا والاعتراض المقدم على قائمة حق التصويت والانتخاب).

رابعاً : وبناءً على ما سبق تم مخاطبة مستشار النقابة القانوني لإبداء الرأي مرفقاً معه جميع الكتب المقدمة من بعض أعضاء المجلس والمذكورة في البند ثالثاً ، لتوضيح مدى قانونية استبعاد الأعضاء المقسطين الغير مسددين لقسط شهر ٢٠٢٥/٣ من قوائم الناخبين، وما إذا كان هناك أي مخالفة لأنظمة وقوانين النقابة في حال تم منعهم من ممارسة حقهم الانتخابي أو اضافتهم للقائمة حسب المدة القانونية المنصوص عليها في النظام الداخلي ، وعطفاً على جميع الاستفسارات المقدمة من أمينة صندوق النقابة .

وتضمن رد المستشار القانوني على جميع ما سبق ذكره أعلاه ما يلي : **(إن أي عضو لم يسدد الرسوم والغرامات تجاه النقابة لا يعتبر من الهيئة العامة التي يحق لها الانتخاب ، وأن العضو الذي لم يكن مسدداً لاشتراكاته السنوية حتى تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١ وذلك قبل تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٦ لا يعتبر عضو مسدد لغايات حضور اجتماع الهيئة العامة المنوي عقده بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١١ حتى لو وجد معاملة تقسيط لهذه الرسوم سواء دفع عن شهر ٢ ولم يدفع شهر ٣ ولا يعتبر مسدداً حيث أن العبرة بأن المقسط لا يعتبر مسدداً وفقاً لنصوص من القانون والنظام ، وبخصوص من يقتطع من راتبه شهرياً فإن الاقتطاع لا يعتبر سداد للرسوم وهو موازي للتقسيط).** (مرفق الاستشارة القانونية).

خامساً : وحرصا منا على تجنب أي مخالفة قانونية والحصول على اكثر من راي قانوني في هذا الصدد قمنا بمخاطبة معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية لتوجيه ذات طلب الاستشارة لديوان الراي والتشريع وقد وردت الاستشارة كالتالي : **(بأنه لا يجوز اعتبار العضو الذي لم يقم بتسديد كامل الرسوم سواء أكان قد قام بتقسيط هذه الرسوم على مدار العام أو لم يقم بدفعها ابتداء، فلا يعتبر حينها مسدداً للرسوم وفقاً لأحكام القانون والنظام الداخلي وبالتالي لا يجوز اعتباره ضمن أعضاء الهيئة العامة المسددين للرسوم ممن لهم الحق في الترشح والانتخاب وفقا لأحكام قانون نقابة الجيولوجيين الأردنيين).** (مرفق استشارة ديوان الرأي والتشريع).

سادساً : بعد مراجعتنا لمستشار النقابة القانوني للإستئناس برأيه حول قانونية الإجراءات التي ستتم بناءً على الآراء القانونية الواردة للنقابة منه ومن ديوان التشريع والرأي وبعد تأكيده على صحة وقانونية جميع هذه الإجراءات تم بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٠ نشر قائمة حق التصويت والانتخاب وقائمة المرشحين من نقباء وأعضاء مجلس لانتخابات الدورة الثالثة والعشرون والذين تنطبق عليهم شروط الانتخاب والترشح .

سابعاً : تم دعوة الهيئة العامة حسب الأصول لحضور اجتماعها الأول بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١١ **وبحضور مندوب معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية** ، ونظراً لعدم اكتمال النصاب القانوني تم تأجيل الاجتماع إلى يوم الجمعة الموافق ٢٠٢٥/٤/٢٥ في ذات المكان والزمان في قاعة يا هلا / المدينة الرياضية (حسب القانون و استناداً للمادة (١٧) من قانون النقابة) .

وبناء على ما سبق ذكره أعلاه فإن جميع الإجراءات التي تمت متوافقة مع نصوص قانون النقابة ونظامها الداخلي ومعززة باستشارات قانونية من المستشار القانوني للنقابة وديوان التشريع والرأي ، ومن يرى أن هذه الإجراءات فيها خلل ما يمكنه اللجوء للقضاء الأردني العادل والذي سيعطي لكل ذي حق حقه .

نـقيـب الجيـولوجيين الأردنيين

الجيولوجي خالد فياض الشوابكة

- ملف النقابة

تشكيلات النقابة / الهيئة العامة

المادة ١٢. تتألف الهيئة العامة للنقابة من الجيولوجيين المسجلين والمسددين للرسوم.

المادة ١٣ للهيئة العامة حق:-

أ. انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة.

ب. تصديق الموازنة السنوية.

جـ. اعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامي للسنة المنتهية بعد الإطلاع على تقرير فاحصي الحسابات وتعيين فاحص الحسابات للسنة المقبلة.

د. تحديد الرسوم النقابية بأنظمة تصدر وفق أحكام هذا القانون.

هـ. اقتراح مشاريع الأنظمة والموافقة على التعليمات التي يضعها مجلس النقابة.

و. النظر في جميع الشؤون التي تهم النقابة.

المادة ١٤. أ. تعقد الهيئة العامة اجتماعا» عاديا» خلال شهر نيسان من كل سنة للنظر في الأمور المدرجة على جدول الأعمال.

ب. تعقد الهيئة العامة اجتماعات استثنائية بقرار من مجلس النقابة أو بناء على طلب خطي يوجه إلى النقيب من عدد لا يقل عن ربع أعضاء الهيئة العامة ولا يجوز أن يبحث في هذا الاجتماع أي أمور غير مدرجة في جدول الأعمال.

المادة ١٥. يرأس الاجتماعات المشار إليها بالفقرة (أ) من المادة (١٣) ممثل يسميه وزير الطاقة والثروة المعدنية أما الاجتماعات الأخرى فيرأسها رئيس مجلس النقابة.

المادة ١٦. توجه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة للنقابة من قبل النقيب أو نائبه في حالة غيابه بكتب شخصية وبإعلان ينشر في الصحف المحلية وفي مكان بارز في المقر العام للنقابة.

المادة ١٧. يكون اجتماع الهيئة العامة قانونيا إذا حضره أكثرية الأعضاء المسجلين وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في المرة الأولى فيعقد الاجتماع بعد مضي أسبوعين في ذات المكان والساعة من تاريخ الاجتماع الأول ويكون انعقاد الهيئة عندئذ قانونيا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتصدر القرارات بالأغلبية.

المادة ١٨. تتخذ قرارات الهيئة العامة بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات فيرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مجلس النقابة

المادة ١٩. يتولى شؤون النقابة مجلس يتألف من نقيب وثمانية أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة وفقا» لأحكام هذا القانون.

المادة ٢٠. أ. تكون مدة مجلس النقابة ثلاث سنوات تبدأ مباشرة بعد انتهاء مدة ولاية المجلس السابق.

❖ **مواعيد اجتماع الهيئة العامة العادي للعام ٢٠٢٥ :**

١.تحديد موعد اجتماع الهيئة العامة العادي الأول الساعة العاشرة من صباح يوم الجمعة في قاعة الرشيد / مجمع النقابات المهنية الموافق ٢٠٢٥/٤/١١ وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الى يوم الجمعة الموافق ٢٠٢٥/٤/٢٥ في نفس الزمان والمكان.

٢.نشر اعلان تسديد الالتزامات المالية للنقابة يوم الاحد الموافق ٢٠٢٥/٣/٢ على أن يغلق باب التسديد يوم الاحد الموافق ٢٠٢٥/٣/١٦ ، على أن يتم التسديد لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١.

٣.نشر اعلان الترشح للانتخابات يوم الاحد الموافق ٢٠٢٥/٣/٩ .

٤.فتح باب الترشح للانتخابات يوم الاثنين ٢٠٢٥/٣/١٠ .

٥.اغلاق باب الترشيح للانتخابات يوم الاثنين ٢٠٢٥/٣/١٧ .

٦.اجتماع مجلس النقابة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/٣/١٩ لإقرار قائمة حق التصويت والتقارير المالي والإداري واتخاذ القرار بالمرشحين.

٧.نشر قائمة حق التصويت والتقارير المالية والإدارية + نشر أسماء المرشحين على موقع النقابة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/٣/٢٠ .

٨.فتح باب الاعتراض على القائمة + المرشحين اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/٣/٢٠ ويغلق باب الاعتراض نهاية دوام يوم الأحد الموافق ٢٠٢٥/٣/٢٣ .

٩.نشر اعلان اجتماع الهيئة العامة العادي في الصحيفة الرسمية يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/٣/٢٠.

نقابة الجيولوجيين
الصادرة
الرقم: ٤٠٤/١٥٤
التاريخ: ١٨/٣/٢٠٢٥

نقابة الجيولوجيين
الـــوارد
الرقم: ٢٠٢٥/٣٨
التاريخ: ٢٠٢٥/٣/٢٢

2025-03-22

سعادة نقيب الجيولوجيين الأردنيين

مجلس نقابة الجيولوجيين الأردنيين

الموضوع: حق الانتخاب

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم اليكم بكتاب راجيًا التكرم بتوضيح بعض الجوانب المتعلقة بشروط حق الانتخاب للمشاركة في انتخابات النقابة القادمة، وآليات تسديد الرسوم والغرامات المستحقة، وذلك استنادًا إلى القوانين والأنظمة النافذة، وحرصًا على التطبيق الدقيق للنصوص القانونية الناظمة للنقابة.

أولًا: شروط حق الانتخاب حسب القوانين والأنظمة

فاستنادًا إلى قانون نقابة الجيولوجيين رقم (47) لسنة 1972 وتعديلاته، والنظام الداخلي رقم (52) لسنة 2013، فإن الشروط الواجب توفرها في العضو الذي يحق له الانتخاب هي كما يلي:

1. أن يكون عضوًا مسجلًا في النقابة. حسب المادة (5) من قانون النقابة.
2. أن يكون أردني الجنسية ومقيمًا إقامة دائمة. حسب المادة (5/ب/1) من قانون النقابة.
3. أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف. حسب المادة (5/ب/3) من قانون النقابة.
4. أن يكون قد سدد **جميع الرسوم السنوية والغرامات المستحقة عليه**. حسب المادة (12) من قانون النقابة، والمادتان (5 و6) من النظام الداخلي.
5. أن يكون اسمه مدرجًا ضمن قائمة الهيئة العامة التي يحق لها الانتخاب، والتي تُعلن قبل 22 يومًا من موعد الاجتماع. حسب المادة (6) من النظام الداخلي.
6. ألا يكون قد فقد عضويته في المجلس أو لجنة الإدارة بسبب عدم التسديد أو الانسحاب. حسب المادة (23/أ) من النظام الداخلي.

ثانيًا: الاستفسارات

لوحظ أن بعض الزملاء ممن تترتب عليهم رسوم متأخرة قد قاموا من خلال المدير المالي للنقابة بعمل جدولة للرسوم المتأخرة والغرامات المتحققة والتوقيع على جداول مالية وتعهد خطي بالتسديد أمام المدير المالي للنقابة، **دون أن يتم تحصيل كامل المبلغ فعليًا، ودون وجود قرار رسمي صادر عن مجلس النقابة يعتمد آلية التقسيط المتبعة كوسيلة تسوية معتمدة لأغراض تثبيت حق الانتخاب.** ودون الرجوع إلى امانة الصندوق بهذه الموضوع.

علمًا بأن المجالس السابقة كانت تعتمد في بعض الحالات على تقديم شيكات أو كمبيالات بقيمة المبالغ المستحقة كآلية للوفاء. حيث يعتبر الشيك قانونًا أداة وفاء، والكمبيالة أداة وفاء وائتمان وفق أحكام قانون التجارة الأردني للعام 1996 وتعديلاته.

2025-03-22

وعليه، نرجو طلب استشارة قانونية مستعجلة وطارئة من الدكتور غالب الشيكات المستشار القانوني للنقابة بما يلي حرصا على تلافي الطعن بقائمة حق الانتخاب:

- هل يُعتبر العضو الذي قام بجدولة المبالغ المستحقة وتعهد خطيًا بالتسديد، دون السداد الكامل قبل المدة المحددة، مؤهلًا للمشاركة في الانتخابات وفق المادة (6) من النظام الداخلي، **التي تنص على ضرورة تسديد الرسوم والغرامات كاملة قبل 24 يومًا من موعد اجتماع الهيئة العامة؟**
- ما مدى قانونية اعتماد خيار الجدولة والتقسيط والتعهد الفردي بالحصول على حق الانتخاب **في حال عدم التسديد لكامل المستحقات المالية وبدون اعتماد أدوات الائتمان أو الوفاء المعتمدة سابقا كبديل عن التسديد النقدي الكامل؟**
- ما مدى قانونية توقيع شيكات او كمبيالات بالمبالغ المتبقية الان وبعد انتهاء فترة المنصوص عليها في المادة 6 من النظام الداخلي؟

نرجو عرض هذه الاستشارات على المستشار القانوني للنقابة، الدكتور غالب شنيكات لتوضيح **الموقف القانوني والإجرائي الرسمي للنقابة** من هذه الموضوع، وذلك لضمان وضوح الإجراءات وقانونيتها قبل الانتخابات القادمة.

مع فائق الاحترام والتقدير،،،

أمينة الصندوق

د. منى ذهبية

finance@jga.org.jo

From: <Dr. Rasheed Jaradat <rasheedjaradat@gmail.com
Sent: Thursday, March 20, 2025 12:48 AM
To: نقابة الجيولوجيين
Cc: Nizar Abu-Jaber; Abdullah Al-Rawabdeh; Qasem Almasaeed; MONA DAHABIYEH
Subject: نص طلب استشارة قانونية

طلب استشارة قانونية

إلى: المستشار القانوني لنقابة الجيولوجيين الأردنيين، الدكتور غالب شنيكات
الموضوع: استشارة قانونية حول أحقية المقسطين لاشتراكات النقابة في ممارسة حقهم الانتخابي

تحية طيبة وبعد،

أرجو التكرم بتزويدنا باستشارة قانونية تتعلق بالوضع القانوني لأعضاء النقابة الذين قاموا بتقديم طلبات تقسيط لاشتراكاتهم المتأخرة رغبةً منهم في ممارسة حقهم الانتخابي في انتخابات مجلس النقابة الثالث والعشرين، المزمع عقدها بتاريخ **2025/4/25.**

حيث قام عدد من الزملاء الجيولوجيين الذين كانوا متوقفين عن تسديد اشتراكاتهم بمراجعة النقابة وإبداء رغبتهم في تقسيط المبالغ المستحقة عليهم، وقد قاموا بمراجعة المدير المالي للنقابة الذي بدوره أعد جدول تقسيط خاص بكل منهم، وتم تسديد الدفعات المطلوبة حتى نهاية شهر شباط 2025.

وقد تم إعداد قوائم حق التصويت للانتخابات القادمة وإقرارها من قبل المجلس يوم **الأربعاء الموافق 2024/3/19**، والتي تضمنت أسماء الأعضاء المسددين، بالإضافة إلى أسماء بعض من الذين قاموا بتسوية أوضاعهم المالية وسددوا الأقساط المطلوبة منهم حتى تاريخه.

إلا أن هذه القوائم لم تتضمن أسماء الأعضاء الذين التزموا بتقسيط مستحقاتهم وسددوا الدفعات المطلوبة حتى نهاية شهر شباط 2025. وبالنظر إلى أن شهر آذار 2025 لم ينتهِ بعد ولم يستحق عليهم المطالبة بتسديد قسط الشهر الاخير، فإننا نود الاستفسار عمّا إذا كان قانونيًا يتم حرمان هؤلاء الأعضاء من حقهم في الانتخاب، رغم التزامهم بالجدولة المالية المتفق عليها، بالرغم من عدم انتهاء الشهر وعدم إعلامهم صراحةً بتبعات عدم التسديد حتى تاريخه أو حتى نهاية شهر آذار 2025.

علما بأنه لم يتم اعتماد أي قرار للمجلس الحالي بخصوص عملية التسوية او التقسيط، بينما كان يتم الاعتماد على قرار سابق من المجالس السابقة يجيز عملية التقسيط في حال قام العضو بتسديد 50% من قيمة الاشتراكات المتحققة عليه، وقام بعمل جدولة وتوقيع كمبيالات بالمبلغ المتبقي، والذي لم يتبع حاليا بالرغم أنه لا يوجد قرار من المجلس الحالي يبطل العمل بالقرار السابق الذي ما زال نافذا.

وبناء على قرار المجلس رقم ( )، في جلسته رقم (2025/1) بتاريخ 2025/3/19، بعرض الموضوع على المستشار القانوني، نرجو التكرم بتزويدنا برأيكم القانوني حول هذا الأمر، وتوضيح مدى قانونية استبعاد هؤلاء الأعضاء من قوائم الناخبين، وما إذا كان هناك أي مخالفة لأنظمة وقوانين النقابة في حال تم منعهم من ممارسة حقهم الانتخابي رغم التزامهم بالتسوية المالية المتفق عليها. وهل تعتبر عملية التقسيط قانونية في ظل عدم اتخاذ قرار من قبل المجلس بخصوص عملية التقسيط والتسوية المالية بالصورة المتبعة والمخالفة لقرار سابق لمجلس النقابة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

٥

السيد المدير المحترم
للرد على ما جاء في كتاب حضرتكم
الأستاذ سين الجيم المحامي لمقامه
بذلك

نقابة الجيولوجيين
الوارد
الرقم: ٤١/٢٠٢٥
التاريخ: ٢٠٢٥/٤/٢٣

سعادة نقيب الجيولوجيين الأردنيين المحترم

أعضاء مجلس نقابة الجيولوجيين الأردنيين المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: اعتراض على قائمة حق التصويت والطعن في قانونيتها ومطالبة بالتحقيق مع المدير المالي

أتقدم إليكم بهذا الاعتراض الرسمي على قوائم الهيئة العامة التي تم اعتمادها لغايات المشاركة في انتخابات مجلس النقابة الثالث والعشرين، والمقررة بتاريخ 2025/4/25، وذلك استنادًا إلى أحكام القانون والنظام الداخلي، وحرصًا على ضمان نزاهة الإجراءات وصحة العملية الانتخابية.

لقد شاب إعداد قوائم الهيئة العامة عدد من المخالفات القانونية والإدارية، اضافة بعض الأسماء من الزملاء الذين قاموا بمراجعة النقابة بهدف تسوية أوضاعهم المالية المتأخرة، ووقعوا على جداول تقسيط وتعهدات خطية بالسداد، وسددوا جزءًا من المبالغ المستحقة عليهم، وتم استبعاد عدد من الزملاء الجيولوجيين ودون أن يتم إدراج أسمائهم ضمن قائمة حق الانتخاب، ودون تنبيههم أو تحذيرهم من أن عدم تسديد قسط معين خلال مهلة محددة سيحرمهم من حقهم في الانتخاب، علما بان نموذج التسوية يدل على مدة التقسيط حتى تاريخ استحقاق الزميل للتقاعد.

إن عدم إدراج هؤلاء الزملاء رغم دخولهم في تسويات رسمية وتحقيق جزء من السداد، وتغافل الإدارة المالية بجهد شخصي او بتوجيه مقصود عن توضيح آثار ذلك عليهم، يُعد مخالفة صريحة لمبدأ حسن النية ويُشكل تقصيرًا إداريًا فادحًا، أدى إلى ضرر مباشر بحقوق عدد من الزملاء أعضاء النقابة، ويمس بسلامة القوائم الانتخابية ومصداقية إجراءاتها.

كما أن ما تم من إجراءات تمّ بمعزل عن أي قرار صادر عن مجلس النقابة ودون الرجوع الى المجلس وامين صندوق النقابة يضبط آلية التقسيط أو يوضح الأسس القانونية والمالية لإدراج الاسماء الأعضاء ضمن قائمة حق التصويت للهيئة العامة، وهو ما يُعتبر خرقًا للإجراءات المتّبعة سابقًا التي كانت تعتمد على تسديد نصف المبلغ المستحق وتقديم أدوات الوفاء كـ (الشيكات والكمبيالات) كبديل عن السداد النقدي الكامل.

وبناءً على ما سبق، فإنني

1. اطعن في قانونية قوائم حق التصويت المعتمدة، كونها استُبعد منها عدد من الأعضاء واضافه عدد اخر دون سند نظامي واضح أو توجيه مسبق.

2. أطالب إعادة النظر فورًا في إعداد القوائم، وحذف جميع الأعضاء الذين أبرموا تسويات مالية رسمية وسددوا أقساطًا منها.

3. أطالب فتح تحقيق رسمي مع المدير المالي للنقابة لمحاسبته على هذا التقصير، وتضليله للمراجعين بعدم توضيح عواقب عدم التسديد الكامل، وخروجه عن الأعراف والأسس المالية المعتمدة سابقًا دون الرجوع إلى أمانة الصندوق أو مجلس النقابة.

4. أطالب عرض الموضوع على المستشار القانوني للنقابة، الدكتور غالب شنيكات، لتوضيح موقف النقابة القانوني من هذه الإجراءات وتقديم رأي قانوني ملزم قبل بدء الانتخابات، وذلك لتفادي ما قد يترتب على هذا الخلل من طعون قانونية أو إلغاء للانتخابات.

إنني أؤكد أن ما جرى ألحق ضررًا مباشرًا بالنقابة، وبسمعة العملية الانتخابية، وإن استمرار التغاضي عن هذا الخلل سيعرض الانتخابات بكاملها للطعن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

د. عبدالله الروابدة

نائب امين صندوق نقابة الجيولوجيين الأردنيين

2025/3/23

نقابة الجيولوجيين
الصادر
الرقم: ٤٠٥/٤٠
التاريخ: ٢٠٢٥/٣/٢٢

المحامي الدكتور
غالب شنيكات

Advocate
Dr.Ghaleb Shneikat

التاريخ : 2025/3/22

السادة نقابة الجيولوجيين المحترمين،

الموضوع: - ابداء الراي القانوني في موضوع تسديد الرسوم للنقابة وتقسيطها

إشارة الى الموضوع اعلاه، وبالإشارة الى كتابكم رقم (ن ج /464/1/2024) تاريخ (2024/12/17) وذلك لبيان الجوانب القانونية المتعلقة بشروط حق الانتخاب للمشاركة في انتخابات النقابة القدمة، وآليات تسديد الرسوم والغرامات المستحقة، وذلك استنادًا إلى القوانين والأنظمة النافذة، ومن هو العضو المسدد وهل يعتبر العضو المقسط للرسوم مسددا ام لا .

الرأي القانوني وفي ضوء المعطيات أعلاه نبين لكم ما يلي: -

- أما الاشتراكات السنوية المستحقة للنقابة هي سنوية يتوجب تسديدها بموجب إيصال مالي لعام 2025.

- تنص المادة (2) من النظام الداخلي على تعريف (الهيئة العامة: الاعضاء المسددون للرسوم المترتبة عليهم للنقابة وفق احكام القانون)

- تنص المادة 12 (تتألف الهيئة العامة للنقابة من الجيولوجيين المسجلين والمسددين الرسوم).

- تنص المادة (5) من النظام الداخلي للنقابة على يلتزم العضو بتسديد الرسوم السنوية خلال مدة لا تتجاوز اليوم الاخير من شهر آذار من كل سنة وإذا تخلف عن ذلك تفرض عليه غرامة بنسبة (25%) من تلك الرسوم.

- تنص المادة 6 من النظام الداخلي لنقابة الجيولوجيين التي تنص على (على العضو تسديد الرسوم واي غرامات مترتبة عليه للنقابة قبل مدة لا تقل عن اربعة وعشرين يوما من الموعد المقرر لاجتماع الهيئة العامة، ويتم الاعلان في مكان بارز في مقر النقابة عن اسماء اعضاء الهيئة العامة المسددين للرسوم قبل اثنين وعشرين يوما من الموعد المحدد لذلك الاجتماع).

الأردن – عمان - الدوار الخامس – شارع زهران بجانب البنك العربي بناية الجعبري رقم البناية (168) ط 1.
هاتف 5512017-6-962+ فاكس 5532660-6-962+ خلوي 079/5996733 ص.ب930666 عمان 11193 الأردن
البريد الإلكتروني g.shnelkat@abed.com.jo

(٧)

المحامي الدكتور
غالب شنيكات
Advocate
Dr.Ghaleb Shneikat

- وعليه فاستنادًا إلى قانون نقابة الجيولوجيين رقم (47) لسنة 1972 وتعديلاته، والنظام الداخلي رقم (52) لسنة 2013، فإن الشروط الواجب توفرها في العضو الذي يحق له الانتخاب هي كما يلي:

1- أن يكون عضوًا مسجلًا في النقابة. حسب المادة (5) من قانون النقابة.

2- أن يكون أردني الجنسية ومقيمًا إقامة دائمة. حسب المادة (5/ب/1) من قانون النقابة.

3- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف. حسب المادة (5/ب/3) من قانون النقابة.

4- أن يكون قد سدد جميع الرسوم السنوية والغرامات المستحقة عليه. حسب المادة (12) من قانون النقابة، والمادتان (5 و6) من النظام الداخلي.

5- أن يكون اسمه مدرجًا ضمن قائمة الهيئة العامة التي يحق لها الانتخاب، والتي تُعلن قبل 22 يومًا من موعد الاجتماع. حسب المادة (6) من النظام الداخلي.

6- ألا يكون قد فقد عضويته في المجلس أو لجنة الإدارة بسبب عدم التسديد أو الانسحاب. حسب المادة (23/أ) من النظام الداخلي.

وبالتالي فإنني أرى ان أي عضو لم يسدد الرسوم والغرامات تجاه النقابة لا يعتبروا من الهيئة العامة التي يحق لها الانتخاب يجب ان يكون مسدد لكامل الرسوم وان التقسيط الرسوم لا يعتبر مسدد لرسوم وبالتالي لا يحق له الانتخاب كون يتوجب عليه سداد الرسوم قبل موعد الانتخابات بأربعة وعشرون يوما وحيث حدد موعد اجماع الهيئة العامة في يوم 2025/4/11 فان يتوجب ان يكون مسدد للرسوم قبل تاريخ 2025/3/16 وعلى ان يتم الاعلان في مكان بارز في مقر النقابة عن اسماء اعضاء الهيئة العامة المسددين للرسوم قبل اثنين وعشرين يوما من الموعد المحدد لذلك الاجتماع للهيئة العامة خاصة وان يوجد اعلن في النقابة يؤكد على ان يتم التسديد

الأردن – عمان - الدوار الخامس – شارع زهران بجانب البنك العربي بناية الجعبري رقم البناية (168) ط 1.
هاتف 5512017-6-962+ فاكس 5532660-6-962+ خلوي 079/5996733 ص.ب930666 عمان 11193 الأردن
البريد الإلكتروني g.shneikat@abcd.com.jo

المحامي الدكتور
غالب شنيكات
Advocate
Dr.Ghaleb Shneikat

قبل تاريخ 2025/3/15 لغايات حضور اجتماع الهيئة العامة وتحديد من هم أعضاء الهيئة العامة .

اما بخصوص الأعضاء الذين قاموا بالتقسيط فان النص القانوني واضح بتعريف الهيئة العامة هو الأعضاء المسددين للرسوم السنوية للنقابة وان التقسيط لا يعتبر سداد للرسوم ما دام لم يكن بموجب شبكات او كمبيالات باعتبارها أداة وفاء وائتمان وبالتالي وسندا للمادة 2+و12 من قانون نقابة الجيولوجيين لا يعتبر العضو الذي لم يسدد اشتراكاته في موعد عضو هيئة عامة وسندا لنص المادة 5+6 من النظام الداخلي للنقابة لغايات على العضو تسديد الرسوم واي غرامات مترتبة عليه للنقابة قبل مدة لا تقل عن اربعة وعشرين يوما من الموعد المقرر لاجتماع الهيئة العامة، ويتم الاعلان في مكان بارز في مقر النقابة عن اسماء اعضاء الهيئة العامة المسددين للرسوم قبل اثنين وعشرين يوما من الموعد المحدد لذلك الاجتماع.

وجوابا على الاستفسار المتعلق باعتماد خيار الجدولة والتقسيط والتعهد الفردي لسداد الرسوم فانه لا يعتبر تسديد لكامل المستحقات المالية ما لم يكون الدفع بموجب أدوات الائتمان أو الوفاء شيك او كمبيالة بخلاف ذلك لا تعتبر تسديد النقدي الكامل الرسوم.

وبالتالي فان العضو الذي لم يكن مسدد لاشتراكاته السنوية قبل تاريخ 2025/3/16 لا يعتبر عضو مسدد لغايات حضور اجتماع الهيئة العامة المنوي عقد بتاريخ 2025/4/11حتى ولو يوجد معاملة تقسيط لهذه الرسوم سواء دفع عن شهر 2 ولم يدفع شهر 3 لا يعتبر مسدد العبرة بان المقسط لا يعتبر مسدد وفقا للنصوص من القانون والنظام، اما بخصوص من يقتطع من راتبه شهريا فان الاقتطاع لا يعتبر سداد للرسوم وهو موازي للتقسيط.

و اقبلوا فائق الاحترام،

المحامي
د. غالب سالم الشنيكات

الأردن – عمان - الدوار الخامس – شارع زهران بجانب البنك العربي بناية الجعبري رقم البناية (168) ط 1.
هاتف 5512017-6-962+ فاكس 5532660-6-962+ خلوي 079/5996733 ص.ب930666 عمان 11193 الأردن
البريد الإلكتروني g.shneikat@abcd.com.jo

وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الرقم .....

التاريخ ..... م.ش.ق\02595\4\25

الموافق ..... 2025\4\6

سعادة نقيب الجيولوجيين

الموضوع :- إستشارة قانونية

إشـــارة إلى كتابكم رقم ن ج/164/1/2025 تاريخ 2025/3/23 بخصـــوص بيان الرأي القانوني لتعريف عضو الهيئة العامة للنقابة.

أرفق طيـاً كتـاب رئيس ديوان التشـــريع والرأي رقم د ت 65/ا/1/1 تـاريخ 2025/4/3 والمتضمن الإجابة على كتابكم المشار إليه أعلاه .

وتفضلوا بقبول الاحترام

د. صالـح الخرابشـة

وزير الطاقة والثروة المعدنية

نقابة الجيولوجيين
الوارد
الرقم: ٤٦/٤/٢٠٢٥
التاريخ: ٨/٤/٢٠٢٥

نقابة الجيولوجيين الأردنيين
Jordanian Geologists Association

الرقم : ن ج/١٦٤/١/٢٠٢٥
التاريخ : ٢٠٢٥/٤/٣
Ref :
Date :

معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية الاكرم

تحية طيبة وبعد ،،، الموضوع : استشارة قانونية

تهديكم نقابة الجيولوجيين الأردنيين اطيب التحيات، متمنين لمعاليكم موفور الصحة والعافية .

يرجى التكرم بالعلم أن مجلس النقابة قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٨ عقد اجتماع الهيئة العامة العادي بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١١ وبحال عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع إلى تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٥ وبمن حضر .

وبناءً على المادة رقم (٦) من النظام الداخلي والتي تنص على ما يلي :(على العضو تسديد الرسوم وأي غرامات مترتبة عليه للنقابة قبل مدة لا تقل عن أربعة وعشرين يوماً من الموعد المقرر لاجتماع الهيئة العامة ، ويتم الإعلان في مكان بارز في مقر النقابة عن أسماء أعضاء الهيئة العامة المسددين للرسوم قبل اثنين وعشرين يوماً من الموعد المحدد لذلك الاجتماع) قرر المجلس نشر اعلان على موقع النقابة الرسمي بفتح باب تسديد الالتزامات المالية عن صندوق النقابة اعتباراً من يوم الاحد الموافق ٢٠٢٥/٣/٢ وعلى أن يغلق باب التسديد نهاية دوام يوم الاحد الموافق ٢٠٢٥/٣/١٦ ، (مرفق التواريخ والإجراءات المتبعة حسب الأطر القانونية وموافقة المجلس) .

وبناءً على طلب أمينة الصندوق بتوجيه استشارة قانونية مستعجلة وطارئة لمستشار النقابة القانوني واعتراض بعض أعضاء المجلس على قائمة حق الانتخاب وتعريف عضو الهيئة العامة المسدد لاشتراكاته وله حق الترشح والانتخاب ، وهل الجيولوجي المقسط للاشتراكات السنوية البالغة (٢٤ دينار) بواقع دينارين شهرياً وتقتطع من راتبه لدى مكان عمله أو مقسط مباشرة للنقابة هل يعتبر مسدداً أو غير مسدد .

وبناءً على ما تقدم نرجو التكرم من معاليكم بالموافقة والايعاز لمن يلزم بمخاطبة ديوان التشريع والرأي لتعريف عضو الهيئة العامة وهل المسدد للاشتراكات بشكل شهري عن طريق مكان عمله

٠٦/٥٠٣٠٨٠٣/٣٥

Phone + 962-6-5652310 Fax:+962-6-5652312 P.O. Box: 941792 Amman 11194 Jordan
E mail : info@jga.org.jo http://jga.org.jo

أو بشكل شخصي يحق له حق الترشح والانتخاب ، راجياً التكرم بسرعة إرسال الإستشارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة ضمن المدد القانونية المحددة في القانون والنظام الداخلي للنقابة وذلك لقرب موعد اجتماع الهيئة العامة بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١١ ، مرفق طيه الرأي القانوني لمستشار النقابة الدكتور غالب شنيكات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

نقيب الجيولوجيين الأردنيين
رئيس اتحاد الجيولوجيين العرب

الجيولوجي خالد فياض الشوابكة

المملكة الأردنية الهاشمية
عمان
نقابة الجيولوجيين

- مرفق الكتاب الموجه من النقابة للمستشار القانوني رقم (ن ج/١٦٣/١/٢٠٢٥)
- الرأي القانوني لمستشار النقابة القانوني
- المدد القانونية والإجراءات القانوني لعقد اجتماع الهيئة العامة العادي
- كتاب أمينة صندوق النقابة
- رد المدير المالي للنقابة
- ملف النقابة

وزارة الطاقة والثروة المعدنية
تاريخ: 2025/3/24
رقم الوارد: م.م.و\03008\3\25
يحول الى : مكتب معالي الوزير

Phone +962-6-5652310 Fax:+962-6-5652312 P.O. Box: 941792 Amman 11194 Jordan
E mail : info@jga.org.jo http://jga.org.jo

وزارة الطاقة والثروة المعدنية
تاريخ: 2025/4/3
رقم الوارد: م.م.و\25\4\03171
يحول الى : مكتب معالي الوزير

رئاسة الوزراء

الرقم دعت/ا/٦٥/
التاريخ .....
الموافق ٣/٤/٢٠٢٥

معالي وزير الطاقــة والثــروة المعدنية

إشـــارة إلى كتـابكم رقم (م ش ق /٢٥/٣/٠٢٤٧٩) تـاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٥ ومرفقاته، المتضمّن طلب بيان الرأي القانوني بخصوص تعريف عضو الهيئة العامة للنقابة وهل يعتبر المسدّد للاشتراكات بشكل شهري عن طريق مكان عمله أو بشكل شخصي ممّن يحق لهم الترشّح والانتخاب.

بعد الاحاطة بالموضـوع والاطلاع على النصـوص القانونية ذات العلاقة، نبيّن لمعاليكم ما يلي: -

أولا: من حيث الوقائع: -

ورد في كتاب سعادة نقيب الجيولوجيين الأردنيين المشار إليه أعلاه ما يلي: -

١- قرّر مجلس نقابـة الجيولوجيين الأردنيين في جلســته المنعقدة بتـاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٨ عقد اجتماع الهيئة العامة العادي بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١١ وفي حال عدم اكتمال النصـاب القانوني يُؤجل الاجتماع إلى تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٥ وبمن حضر.
٢- اســتنادا إلى نص المادة (٦) من النظام الداخلي للنقابة، قرّر المجلس نشــر إعلان على موقع النقابة الرســمي بفتح باب تســديد الالتزامات المالية عن صـندوق النقابة اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢ وعلى أن يغلق باب التسـديد نهاية دوام يوم الأحد الموافق ٢٠٢٥/٣/١٦.

هـ.أ-٢٠٢٥/٤/٣

مديرية الموارد البشرية والإدارة
تراسل
٦٧٦١ ٢٠٢٥

٣- قامت أمينة الصندوق بتوجيه استشارة قانونية مستعجلة إلى مستشار النقابة القانوني نظرا لاعتراض بعض أعضاء المجلس على قائمة حق الانتخاب وتعريف عضو الهيئة العامة المسدّد لاشتراكاته ومَن له حق الترشح والانتخاب، وهل الجيولوجي المقسّط للاشتراكات السنوية البالغة (٢٤) دينارا بواقع دينارين شهريا وتقتطع من راتبه لدى مكان عمله أو مقسط مباشرة للنقابة يعتبر مسدّدا أو غير مسدّد.

٤- قام المستشار القانوني للنقابة بإبداء الرأي القانوني حول الموضوع مدار البحث والذي تضمّن عدم اعتبار العضو الذي لم يكن مسدّدا لاشتراكاته السنوية قبل تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٦ من أعضاء الهيئة العامة المخوّلين بحضور اجتماع الهيئة العامة حتى ولو قام بمعاملة تقسيط للرسوم.

ثانيا: من حيث القانون: -

١- تنص المواد (٨) و(١٢) و(٢٦/ج) من قانون نقابة الجيولوجيين رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ على ما يلي: -

"المادة ٨-

تنشر في الجريدة الرسمية أسماء الجيولوجيين الذين لهم حق مزاولة المهنة والذين سددوا رسوم النقابة السنوية وأدوا اليمين المذكور في المادة (١١) من هذا القانون وذلك بعد انقضاء الموعد المحدد من قبل مجلس النقابة لاستيفاء تلك الرسوم ولا تنشر أسماء الجيولوجيين الذين لم يسددوها أو لم يؤدوا اليمين.

المادة ١٢-

تتألف الهيئة العامة من الجيولوجيين المسجلين والمسددين للرسوم.

المادة ٢٦-

لمجلس النقابة حق :

ج-إدارة شؤون النقابة وأموالها وتحصيل الرسوم المستحقة لها."

٢- عرّفت المادة (٢) من النظام الداخلي لنقابة الجيولوجيين رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٣ "الهيئة العامة" بما يلي: -

"الهيئة العامة: الأعضاء المسددون للرسوم المترتبة عليهم للنقابة وفق أحكام القانون وهذا النظام."

٣-تنص المواد (٥) و(٦) و(١٨/ب/١) و(٢٤/أ/٢) من النظام ذاته على ما يلي: -

"**المادة ٥-**

يلتزم العضو بتسديد الرسوم السنوية خلال مدة لا تتجاوز اليوم الأخير من شهر آذار من كل سنة وإذا تخلف عن ذلك تفرض عليه غرامة بنسبة (٢٥%) من تلك الرسوم.

المادة ٦-

على العضو تسديد الرسوم وأي غرامات مترتبة عليه للنقابة قبل مدة لا تقل عن اربعة وعشرين يوما من الموعد المقرر لاجتماع الهيئة العامة، ويتم

رئاسة الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
المرفقات .....

الاعلان في مكان بارز في مقر النقابة عن أسماء أعضاء الهيئة العامة المسددين للرسوم قبل اثنين وعشرين يوما من الموعد المحدد لذلك الاجتماع.

المادة ١٨ -

ب-تنظم في النقابة وبإشراف امين الصندوق السجلات التالية: -

١-سجل الاعضاء المسددين للرسوم المترتبة عليهم للنقابة.

المادة ٢٤-

أ-تستوفي النقابة الرسوم التالية: -

٢-أربعة وعشرين دينارا رسوم اشتراكات سنوية."

ثالثا: تضمّن قرار محكمة العدل العليا رقم (١٩٩٧/١٧٩) ما يلي: -

"وحيث تبيّن لنا من كشوف الهيئة العامة المبرزة بالدعوى سواء ببينات الجهة المستدعية أو الجهة المستدعى ضدها أن ما مجموعة ٢٤١ صيدليا سددوا الرسوم والالتزامات المالية بواسطة شيكات تبيّن أن تسعة منها تستحق الأداء بتاريخ ١٩٩٧/٣/٣١ وتستحق باقي الشيكات بتواريخ تتراوح ما بين ١٩٩٧/٤/١ و ١٩٩٧/١٢/٢٥ وقد أعيد ما مجموعة (٥٢) شيكا من هذه الشيكات عرضت على البنك قبل اقامة الدعوى بتاريخ ١٩٩٧/٦/٩ بدون صرف لعدم وجود رصيد لأصحابها وحيث أن قبول المجلس استيفاء الرسوم من الصيادلة بهذه الطريقة يعتبر مخالفا لصراحة نص المادة ١/٢١ من قانون الصيادلة التي نصت على عبارة "الذين أدوا" وتعني كلمة أدوا الرسوم والالتزامات المالية استوفيت وسجلت لحساب صندوق النقابة قبل موعد

اجتماع الهيئة العامة بثلاثين يوما، أمّا احتجاج وكيل الجهة المستدعى ضدها بأن قرار المجلس بتقسيط الرسوم على الصيادلة المستفيدين أصبح حقا مكتسبا لهم وأن المجلس استعمل صلاحياته المقررة بالمادة ١٨/ب من القانون وهذا يعني أن للمجلس تمديد فترة دفع الرسوم في حال وجود ظروف استثنائية قاهرة وأن فترة التمديد هذه ليست لغايات الانتخابات وانما لغاية تمديد دفع الرسوم بدون دفع غرامات تأخير وحيث أن القرار الباطل لا يرتب حقا مكتسبا فيكون الاحتجاج في غير محله، كما أن احتجاجه أيضا في أن الشيك هو أداة وفاء وبالتالي فإن الصيادلة الذين سددوا التزاماتهم بواسطة شيكات متأخرة لهم كامل الحق في الترشيح والانتخاب فإننا نجد أن الشيك هو أداة وفاء فعلا وذلك لغايات القانون الجزائي أما بالنسبة للحق المدني فإن الدين يبقى قائما بكل ما له من ضمانات حتى يتم صرف الشيك من البنك واستيفاء القيمة نقدا وأن مجرد الدفع بالشيك لا يعتبر سداد للدين ما لم يتم قبض قيمته كما تقضي بذلك أحكام المادتين ١٠٩ و ٢٧٣ من قانون التجارة رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ ويكون بالتالي هذا الاحتجاج في غير محله، وحيث أنّنا نجد لما التزاماتهم المالية والبالغ عددهم ٢٤١ صيدليا بشيكات مؤجلة الى ما بعد تاريخ ١٩٩٧/٣/١١ والتي تبيّن أن قسما كبيرا منها قد أعيد بدون صرف أثر تأثيرا كبيرا على عملية الانتخاب وأن النتيجة كانت ستتغير لو لم يسمح لهؤلاء الصيادلة بالانتخاب لهذا يكون ما ورد بهذا السبب واردا على القرارات الطعينة وعليه ودون بحث باقي أسباب الطعن نقرر ما يلي :-

١ - إلغاء القرارات الطعنية .

رئاسة الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
الموافق .....

٢- إلغاء نتيجة الانتخابات التي تمت بموجب القرارات الطعينة واعتبارها باطلة."

بناء على ما تقدّم، فإنّنا نجد ما يلي: -

١- حدّدت المادة (١٢) من قانون نقابة الجيولوجيين أعضاء "الهيئة العامة" للنقابة وحصرتهم بالجيولوجيين المسجّلين والمسدّدين للرسوم المترتّبة عليهم للنقابة.
٢- وحدّدت المادة (٢) من النظام الداخلي لنقابة الجيولوجيين أعضاء الهيئة العامة للنقابة وحصرتهم بالأعضاء المسدّدين للرسوم المترتّبة عليهم للنقابة وفق أحكام قانون نقابة الجيولوجيين والنظام الداخلي للنقابة.
٣- تُستحق الرسوم السنوية على جميع الأعضاء المسجلين في النقابة في بداية السنة بحيث لا تتجاوز اليوم الأخير من شهر آذار من كل سنة وإذا تخلّف عن أداءها تُفرض عليه غرامة بنسبة (٢٥%) من تلك الرسوم وفقا للمادة (٥) من النظام الداخلي المشار إليه أعلاه.
٤- أوجبت المادة (٦) من النظام الداخلي ذاته على العضو تسديد الرسوم وأي غرامات مترتبة عليه للنقابة قبل مدة لا تقل عن أربعة وعشرين يوما من الموعد المقرر لاجتماع الهيئة العامة.

وعليه، وحيث أن الرسوم السنوية تكون مستحقة على جميع الأعضاء في بداية السنة وأن المهلة الممنوحة للعضو هي مهلة للسداد حتى نهاية شهر آذار وهي مرتبطة بالغرامة المالية على التأخر عن السداد ولا تؤثر هذه المهلة على وجوب أدائها فهي مستحقة الأداء، وجوابا على السؤال المتعلّق بمدى اعتبار العضو المقسّط

رئاسة الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
المرفق .....

للرسوم السنوية مسدّدا للرسوم أم لا لغايات اعتباره من أعضاء الهيئة العامة المسدّدين، فإنّنا نرى ما يلي: -

أ- إنّ العضو المسدّد هو مَن قام بدفع كامل الرسوم المستحقة عليه قبل مدة لا تقل عن (٢٤) يوما من الموعد المقرّر لاجتماع الهيئة العامة، وأمّا العضو الذي لم يقم بتسديد كامل الرسوم سواء أكان قد قام بتقسيط هذه الرسوم على مدار العام أم لم يقم بدفعها ابتداء، فلا يعتبر حينها مسدّدا للرسوم وفقا لأحكام القانون والنظام الداخلي، وبالتالي لا يجوز اعتباره ضمن أعضاء الهيئة العامة المسدّدين للرسوم ممّن لهم الحق في الترشح والانتخاب وفقا لأحكام قانون نقابة الجيولوجيين.

ب- إنّ قيام العضو بجدولة أو تقسيط الرسوم السنوية على مدار العام أو خلال فترة معينة لا يعتبر سدادا لما في ذمته للنقابة، اذ يبقى العضو ملزما تجاه النقابة بدفع قيمة الرسوم السنوية وتبقى ذمته مشغولة حتى أدائها بالكامل وتقييدها في صندوق النقابة.

ج- إنّ منح المجلس الصلاحية في تحصيل الرسوم ووضع الآلية المناسبة لتحصيلها سواء من خلال تقسيط هذه الرسوم أو اي وسيلة أخرى، لا يجوز أن يُحدث أي أثر قانوني على تعديل مفهوم الهيئة العامة المقرّر بموجب أحكام القانون والنظام الداخلي ولا يجوز أن يعدّل على صفة العضو فيما إذا كان مسدّدا للرسوم أم لا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

رئيس ديوان التشريع والرأي

خالد عبد المجيد الدغمي

نسخة/الى ملف الاستشارة

٧

هـ.أ-٢٠٢٥/٤/٣

(١٩)